

لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وإن كان قليلاً  
 يتحرك بغيرك الماء يجرى والحوض إذا جسد مائة  
 ثقوب في موضع منه فوَقعت فيه نجاسة أفلح  
 كلب أو قوض أو إنسان **قال** نصيب وأبو بكر  
 الإسكافي رحمهم الله يتنجس وقال عبد الله  
 بن المبارك وأبو حفص الكبيسي البخاري رحمهم  
 الله لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجند عشر  
 في عشر فإن كان متصلاً بالجند فالفتوى على قول  
 نصيب وأبو بكر وإن كان منفصلاً عن الجند  
 يجزى بلا حرج في خلاف فهو كالحوض المسقف  
 وإن ثقب لجند فعلا الماء من الثقب فوَلَعَ  
 الكلب يتنجس عند غامته العلماء فلم تزل  
 نجاسة ما لم يخرج ماء الثقب ما لم يلامس  
**قال** قوضاً من ثقب جند الماء ولا يقطر  
 غسالة في الماء جاز على كل حال ولو وقع

ثقب

في الثقب شاة أو غيرهما مات إن كان الماء تحت الجند  
 عشر في عشر لا يتنجس وإن كان أقل من عشر في عشر  
 يتنجس **ولو** إن الحوض إذا كان عشر في عشر قسماً  
 فإضا رسعا يقع فيه سبعون ذراعاً في العس لا يظهر  
 في سبع فوَقعت النجاسة فيه يتنجس فإن مثلاً الحوض  
 مائة مائة أيضاً وقيل هو ليس يتنجس وإن أخذ الش  
 مشايخ بخار **ذكره** في الأخير فإن دخل الماء من جانب  
 وخرج من جانب آخر **قال** أبو بكر الأعمش رحمه  
 الله لا يظهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات  
 كالقصة **وقال** غيره لا يظهر ما لم يخرج مثل  
 ما فيه **وقال** أبو جعفر رحمه الله يظهر وإن لم  
 يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدوق والشهد  
 رحمه الله حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب  
 ويخرج من جانب آخر قوضاً فيه إنسان إن كان  
 الحوض أربعاً أربعاً أو ثوبه في حوض فيه

